كتاب القاضي للاختلاف بالداعية فيه   اذ لا تكفي المناولة بدونها فيه
ايماء الى ان في كلام المص ايهاما ما و لهذا قال في التحرير والرخصة الاجازة معمولا
المجاز به و دونها   وتجوز الاجازة للمعدوم يعني اذا عطف على الموجود
كما في المنار واما بدون ذلك كان يقول اجزت لمن يولد لفلان فالصحيح المنع
عند ابن الصلاح ومن تبعه كذا في التحرير   ص والا فلا اي عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كذا في التوضيح   والاحوط
ان يقول اخبرني واجازني لا حدثني لم اي في الاجازة ثم ظاهره ان اخبرني
واجازني مستويان في كون كل منهم الاحوط وهو مخالف لما في شرح المص
والتنقيح والتحرير وعبارة المص ثم الاحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية
اجازني فلان ويجوز ان يقول اخبرني ولا ينبغي ان يقول حدثني فان ذلك
مختص بالاسماع ولم يوجد وذكر فخر الاسلام وغيره رحمهم الله تعالى
ويجوز ان يقول حدثني لان الاجازة كالخطاب من المخبر في حقه اه تتمة
في قراءة الشيخ على الطالب يقول حدثنا واخبرنا وسمعته وفي قراءته على الشيخ
الشيخ قرأت وقرئ عليه وانا اسمع وحدثنا بقراءتي عليه بقراءة عليه والا
جائز على المختار وقيل في اخبرنا فقط وفي الكتابة والرسالة اخبرني وقيل
لا يجوز حدثني بل كتب وارسل الي لعدم المشافهة كذا في التحرير ثم قال
ولا وجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة والاكتفاء الطارئ في هذه
العصور بكون الشيخ مستورا و وجود سماعه بخط ثقة موافقا لاصل
شيخه ليس خلافا لما تقدم لانه لحفظ السلسلة عن الانقطاع وذلك
لا لايجاب العمل على المجتهد اه يعني ان ما شرطوه انما هو لايجاب العمل بالرواية
على المجتهد المطلق لا لحفظ السلسلة   في لا و لين اي الراوي والقاضي
ومحمد فتجوز الرواية والقضاء اعتمادا على الكتاب المعتمد وان لم يتذكر
في الثلاث تيسيرا قال ابن نجيم وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يفتى بقول محمد وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وتمامه فيه   اي
نقله متضح المعنى اشارة الى انه ليس المراد بالحكم هنا قسيم المفسر وهو ما لا
يحتمل

يحتمل النسخ ولهذا قال المص لا يحتمل غيره اي لا يحتمل وجوها متعددة   اما
الجوامع فلعدم امن الغلط نقل المص رح فيه خلافا فقال يجوز بعض مشايخنا
رح نقله بالمعنى على الشرط الذي بينا في الظ والاصح انه لا يجوز نقله بالمعنى
لاحاطة الجوامع بمعان تقصر عنها عقولنا تنبيه اعلم ان الخلاف في جواز
نقل الحديث بالمعنى انما هو فيما لم يدون ولا كتب واما ما دون وحصل في
الكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم وتمامه في ابن نجيم
بان قال كذبت علي قد يكون الانكار انكار جاحد كما مثل وقد يكون انكار
متوقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه وقد
اتفقوا على سقوط الرواية بالاول لان كلا منهما مكذب للاخر وهما على
عدالتهما اذ لا يبطل الثابت بالشك كما ياتي واختلفوا في الثاني فالمص اختار
السقوط تبعا لفخر الاسلام والقاضي ابي زيد والسرخسي وهو قول الكرخي
وقيل لا يسقط وهو قول الاكثر وتمامه في ابن نجيم   ايما امرأة نكحت
قال القنزي المحفوظ في الحديث نكحت بصيغة المعلوم اه وح فانكاحها البنت
اخيها تجويز لنكاح المرأة نفسها لان من ابطل نكاحها ابطل انكاحها اولى بطريق
الاولى كما في شرح المص   وفيه نظر وجهه ما في التلويح حيث قال قد يقال
ان غيبة الاب لا توجب ان يكون النكاح بلا ولي لان الولاية تنتقل الى الابعد
عند غيبة الاقرب اه وفي العزمية قيل عليه ان هذا انما هو في الغيبة
المنقطعة وظاهر ان عبد الرحمن لم يكن كذلك بل كان بالشام والقوافل
تأتي وتذهب دائما اه وهذا مبني على غير القول بمسافة القصر وعلى غير المفتى
به ايضا من ان المعتبر عدم انتظار الكفوء ولو كان الولي الاقرب مختفيا في
بلده قلت وقد يقال في الجواب ان انكاح عائشة رضي الله تعالى عنها لبنت اخيها
بالولاية المنتقلة انما يتم عند عدم وجود العصبة لانها من ذوي الارحام
وح فيحتاج الى اثبات ان ذلك بعد وفاة اخيها محمد واولاده او اثبات
غيبتهم على انه وان ثبت ذلك فلا يقدح في الحكم عندنا لان الحديث المذكور
فيه انكار المروي عنه الرواية ايضا كما ذكره المص في الش فانه رواه سليمان

مطلب
الطعن في الحديث

Copyright © King Saud University